

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٤

المجلد الثامن

[www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)

## أفكار حول «اللجنة ذات الصفة القضائية»

وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٦/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦<sup>١</sup>

طارق المجذوب

دكتور في القانون العام

قاضي في مجلس شوري الدولة

### مدخل

أولاً: شروط الصفة القضائية للجنة التي أنشأها قانون الإيجار الجديد

أ. لناحية تكوين اللجنة

ب. لناحية الوضغ القانوني لأعضاء اللجنة

ثانياً: الشروط المتعلقة بطرق المراجعة ضد قرارات اللجنة

التي أنشأها قانون الإيجار الجديد

أ. لناحية الضمانات الإجرائية أمام اللجنة

ب. لناحية الطعن بقرارات اللجنة

### خاتمة

<sup>١</sup> شئنا هذا العنوان كما هو «أفكار حول "اللجنة ذات الصفة القضائية" وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٦/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦» لأننا نذكر سلفاً رحابة موضوع لن تقيه إطلالة عابرة.

كانت قضايا الإيجارات - ولا تزال إلى اليوم بمقدار كبير - تُشكّل الشُّغل الشَّاعِلَ لشريحة كبرى من المُقيمين في لبنان على العموم، ومن اللبنانيين على الخصوص، في صفّ المُستأجرين كانوا أو في صفّ المالكين. وكانت محاكم الدرجة الأولى (أو محاكم البداية) تولى هذه القضايا اهتماماً كبيراً، رامية، كما هي الحال عادة، إلى تطبيق قوانين الإيجار الاستثنائية تطبيقاً لا يُهمل الحرف والروح، ويلورة النصوص، واستنباط الحلول.

وإنّ محاكم الإستئناف الناظرة في قضايا الإيجارات أسهمت إسهاماً بيّناً في ورشة العدالة هذه، في مادّة لا محلّ للمراجعة التمييزيّة بشأنها، إلّا في النُدري. وتصدّت هذه المحاكم للمسائل المُتفرّقة المعروضة عليها مُقدّمة لها الحلول المؤاتية، إنطلاقاً من النصوص المُطبّقة في معظم الأحوال على النزاعات، ومن قانون الموجبات والعقود، ومن المبادئ العامة. وفي ٢٠١٤/٠٥/٩، صدر «قانون الإيجار الجديد» (أو قانون الإيجارات)، بعد طول انتظار.

وفي ٢٠١٤/٠٧/١١، تقدّم عشرة نواب بمُراجعة أمام المجلس الدستوري ترمي إلى إبطال القانون المنشور في مُلحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسميّة تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦. في القرار رقم ٢٠١٤/٦ الصادر بالأكثرية في ٢٠١٤/٨/٦، أُبطل المجلس، بناءً على طلب النواب المستدعين، المادتين ٧ و١٣ والفقرة ب - ٤ من المادة ١٨ من القانون، لأنّ اللجنة ذات الصفة القضائيّة المنصوص عليها في القانون، التي تبثّ النزاع حول بدّل المثل، مُخالفة للدستور لأنّ قراراتها لا تقبل الطعن<sup>٢</sup>.

أكد المجلس، في قراره، «أنّ اللجنة كما نصّت عليها المادة ٧ من القانون المطعون فيه لا تتوافر فيها شروط الصفة القضائيّة لناحية تشكيلها، سوى برئيسها، أمّا الأعضاء فلم ينصّ القانون على توافر أيّة مواصفات تُحوّلهم الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائيّة، وهو الخلاف على بدّل المثل، وكان بإمكان المُشترع تحديد مثل هذه المواصفات في القانون المطعون فيه»<sup>٣</sup>. واعتبر المجلس «أنّ اللجنة لا تتوافر فيها معايير الاختصاص القضائي، كما سبق وبيّنا، ومن

<sup>٢</sup> الجريدة الرسميّة، مُلحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩، ص ١ - ١٢. إنَّخذ المجلس الدستوري قراره بأكثرية سبعة أعضاء (ص ١ - ٩)، ودوّن المُعتراضون مُخالفتهم (ص ٩ - ١٢).

<sup>٣</sup> المرجع ذاته، ص ٨.

غير الجائز إناطة الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية بها، وإذا أجاز المُشترع لنفسه ذلك خلافاً للقواعد الدستورية، فلا يجوز له جعل قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ومنع المتقاضين من استفاد، الطُّرق والوسائل كافة التي تضمن لهم حقوقهم»<sup>٤</sup>.

نستنتج من مجمل المواد ٧ و١٣ و١٨ من قانون الإجراءات تاريخ ٢٠١٤/٠٥/٩ ما

يأتي:

<sup>٤</sup>. المرجع ذاته، ص ٨ - ٩.

<sup>٥</sup>. نرى ضرورياً إثبات نص المواد ٧ و١٣ و١٨ منه.

فالمادة ٧ تقول:

تُنظَر في تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع الزيادات على بدلات الإيجار لجنة مؤلفة من قاضٍ عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء، يُمثّل أحدهم المالكين والثاني المستأجرين والثالث تنتدبه وزارة المالية والرابع تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية.

تُعَيَّن اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون بموجب مرسوم بناءً على اقتراح كل من وزراء العدل والمالية والشؤون الاجتماعية، ويُعيَّن في المرسوم عينه قاضٍ زديف وأربعة أعضاء رُذقاء يُمثّلون الجهات عينها المنصوص عليها أعلاه.

يُمكن عند الاقتضاء تعيين أكثر من لجنة مُماثلة في كل محافظة.

يُلحَق بكل لجنة، بقرارٍ من وزير العدل، كاتب ومباشر.

تُحدّد بقرارات من الوزراء المعيّنين تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر.

تُعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يُحددها وزير العدل.

يكون لهذه اللجنة الصفة القضائية.

والمادة ١٣ تقول:

في جميع الحالات يُعتبر القرار الصادر عن اللجنة نهائياً ونافاً على أصله ولا يقبل أي طريق من طرق

المراجعة.

والمادة ١٨ تقول:

يجري تحديد بذل المثل:

أ- رضا بالاتفاق فيما بين المؤجر والمستأجر على أن يخضع هذا البذل لقرار اللجنة في حال طلب

المستأجر منها الحصول على مساهمة مالية من الصندوق [أي الصندوق الخاص المنشأ للإيجارات السكنية

المشمولة بأحكام هذا القانون].

- تتألف اللجنة من قاضٍ، عامل أو متقاعد، رئيساً؛ ومن أربعة أعضاء (مُمثِّل عن المالكين، مُمثِّل عن المستأجرين، مُمثِّل وزارة المالية، مُمثِّل وزارة الشؤون الاجتماعية).

- يُمكن، عند الاقتضاء، تعيين أكثر من لجنة في كل محافظة.

- يكون للجنة الصفة القضائية، وتُعتبر القرارات الصادرة عنها نهائيةً ونافاذةً على أصلها، ولا تُقبل أي طريق من طُرُق المراجعة.

- إذا اختلف التقريران جاز لكل من المؤجِّر والمستأجر أن يلجأ إلى اللجنة في المحافظة التي يتبع لها المأجور وذلك للفصل في النزاع الناشئ عن الاختلاف. وتُصدر اللجنة قراراً مُعللاً. ويكون قرارها نهائياً وغير قابل لأي طريق من طُرُق المراجعة.

ب- إذا لم يجز التوصل إلى تحديد بَدَل المِثْل رضاء بالاتفاق بين المؤجِّر والمستأجر خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون، فيكون للمؤجِّر أن يتبَّع الإجراءات التالية:

١ - يستعين المؤجِّر بخبيرين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم، يكون أحدهما مهندساً مدنياً أو معمارياً والثاني ممن يعملون بالتخمين العقاري المسجلين في جدول الخبراء. يتولى الخبيران وضع تخمين لبَدَل المِثْل للمأجور وفق الأصول المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.

٢ - يقوم المؤجِّر بواسطة الكاتب العدل بإبلاغ تقرير التخمين لبَدَل المِثْل إلى المستأجر الذي عليه وفي خلال شهرين من تبليغه التقرير إما الموافقة عليه واعتماده في تحديد بَدَل إيجار المِثْل أو التقدُّم بتقرير تخمين مقابل عن طريق الاستعانة بخبيرين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم، يكون أحدهما مهندساً مدنياً أو معمارياً والثاني ممن يعملون بالتخمين العقاري المسجلين في جدول الخبراء. يتولى الخبيران المعيّنان من قبل المستأجر وضع تخمين لبَدَل المِثْل للمأجور وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون.

٣ - على المستأجر إبلاغ تقرير التخمين الموضوع من قِبَل الخبيرين المعيّنين من قبله لإبلاغه إلى المالك بواسطة الكاتب العدل خلال مهلة الشهرين الآتفي الذكر تحت طائلة سقوط حقه في الاعتراض على التخمين المرسل من المالك أو حتى الإدلاء بمضمون تقرير مقابل.

٤ - إذا اختلف التقريران جاز لكل من المؤجِّر والمستأجر أن يلجأ إلى اللجنة في المحافظة التي يتبع لها المأجور وذلك للفصل في النزاع الناشئ عن الاختلاف مُرفقاً بطلبه نسخة عن التقريرين ومربوطاتهما بما في ذلك صور وثائق التبليغ.

تُصدر اللجنة قراراً مُعللاً، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل لأي طريق من طُرُق المراجعة.

لدى البحث في دستورية اللجنة ذات الصفة القضائية *commission à caractère juridictionnel* التي أنشأها قانون الإجراءات<sup>١</sup> تُطرح عدّة أسئلة مُهمّة هي: ما هو توصيف اللجنة أو تكييفها؟ وما المقصود بلجنة ذات صفة قضائية؟ وما هي طبيعة قرارات هذه اللجنة؟ وكيف فسّر مجلس شورى الدولة هذه الطبيعة؟ وما هي أصول المحاكمة لدى اللجنة؟ وهل يُشكّل إنشاء اللجنة وآلية عملها وقراراتها مخالفة للمادة ٢٠ من الدستور؟ وهل باستطاعة المجلس الدستوري التصدي لإنشاء اللجان من قِبَل السلطة التشريعية؟ وهل قلّص قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٦ (الصادر في ٢٠١٤/٨/٦) دائرة الظلم والباطل، ووسّع دائرة العدالة الدستورية؟

إنطلاقاً من الدستور اللبناني، ومن الواقع الفقهي والاجتهادي في مجال القانون الإداري والقانون الدستوري، فإننا نُسْتَحْسِن تقسيم البحث إلى قسمين: شروط الصفة القضائية للجنة التي أنشأها «قانون الإيجار الجديد»، والشروط المتعلقة بطرق المراجعة ضد قرارات هذه اللجنة.

إنّ تقسيم البحث على هذا الوجه لن يحول دون الإشارة إلى نقاطٍ أخرى لا تدخل في نطاق أي منهما ولكنها تفرض نفسها كنقاط مُكمّلة.

أثّرنا اتّخاذ الواقع المصري والفرنسي نموذجاً، خصوصاً أنّ النظام الديمقراطي البرلماني المُعتمد في فرنسا يُتيح المُقارنة بين المثال والواقع.

لا يسعنا في البداية إلّا القول بأنّ العودة إلى الدستورين المصري والفرنسي، والفقهاء والاجتهادات المصرية والفرنسية لا تهدف إلى الإنطلاق من نصوص وضعيّة غير قابلة للتطبيق على الأوضاع الناشئة في لبنان، فسيتمّ ذلك بمقدار تعبيرها عن مبادئ عامّة راسخة في القانونين الإداري والدستوري وبمقدار انسجامها مع الواقع اللبناني؛ وهذا مع التتويه بأنّ الأولويّة في التعليل ستكون مُستتدة بالفعل إلى القانون اللبناني وما حوله من فقه ومبادئ عامّة واجتهاد.

نلتزم في البحث، منذ البداية، بمنهج عملي خالص يجتنب النزوع النظري قدر المُستطاع لينطلق من النصوص المُعدّة للتطبيق في لبنان، ومن كيفة تطبيقها، كلّما صحّ الوقوف على قرار أو حكم قضائي ذي صلة بالمسألة المطروحة، أو على إيضاح فقهي (رأي أو استشارة، مثلاً) قد يُسهّم في بلورة الوجوه العملية في النصّ القانوني.

<sup>١</sup>. عدد المواد التي ذكرت اللجنة إحدى عشرة مادة (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧).

## شروط الصفة القضائية للجنة التي أنشأها قانون الإيجار الجديد

«بما أنّ القانون المطعون فيه قد أناط الفصل في النزاع، بشأن بَدَل المِثْل بلجنة مؤلّفة، وفقاً للمادة ٧ منه، من قاضٍ عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء، يُمثّل أحدهم للمالكين والثاني المستأجرين والثالث تنتدبه وزارة المالية والرابع تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون لهذه اللجنة الصفة القضائية.

وبما أنّه من غير الجائز للمشترع منّح الصفة القضائية للجنة ما، ما لم تتوافر فيها الشروط التي تُؤدّي إلى منحها هذه الصفة، لناحية المعايير الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة المخوّلة البتّ في نزاعات ذات طابع قضائي، ولناحية الاستقلالية الممنوحة لأعضاء اللجنة والحصانة المتوافرة لهم، للفصل في النزاع باستقلالية وحيادية وموضوعيّة ونزاهة، ولناحية تحديد الإجراءات المُعمّدة في البتّ في النزاع واتّخاذ القرار»<sup>٧</sup>.

إنّ مسألة العضويّة هي إحدى المشكلات الدستوريّة التي تتعرّض لها اللجان ذات الصفة القضائية. ونوع الحل الذي يوضع لها هو الذي يُحدّد، أحياناً، طبيعة هذه اللجان والدور الذي يُمكن أن تقوم به. فما هو عدد أعضاء اللجنة ذات الصفة القضائية التي أنشأها «قانون الإيجار الجديد»؟ ومن أيّة فئات يُختارون؟ وكيف يتمّ اختيارهم أو تعيينهم؟ وما هي المؤهلات التي يجب أن تتوافر فيهم؟ وما هي مدّة ولايتهم؟ وهل هي قابلة للتّجديد؟ وكيف يتمّ ملء المراكز عند شغورها؟ وما هي أهمّ واجبات الأعضاء وحقوقهم؟

سُحِّلَ إلقاء الضوء على هذه التساؤلات من خلال اطلاعنا في عنوانين على تكوين اللجنة ذات الصفة القضائية، وعلى الوضْع القانوني لأعضاء هذه اللجنة.

أ. لناحية تكوين اللجنة: تتألّف اللجنة، كما ذكرنا، من خمسة أعضاء: قاضٍ، عامل أو متقاعد، رئيساً، ومُمثّل عن المالكين، ومُمثّل عن المستأجرين، ومُنْدوب يُمثّل وزارة المالية، ومُنْدوب يُمثّل وزارة الشؤون الاجتماعية.

<sup>٧</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، الجريدة الرسميّة، مُلحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩، ص ٧.

تُعيّن اللجنة بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء العدل والمالية والشؤون الاجتماعية (وكذلك يُعيّن قاضي رديف وأربعة أعضاء رُدفاء يُمثّلون الجهات التي أشرنا إليها). كما يُمكن عند الاقتضاء تعيين أكثر من لجنة في كل محافظة. ويُحقّ بكل لجنة، بقرارٍ من وزير العدل، كاتب ومباشر. وتُحدّد بقرارات من الوزراء المعنيّين تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر. وتُعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يُحددها وزير العدل. ويكون لهذه اللجنة الصفة القضائية <sup>١</sup> caractère juridictionnel.

نُلاحظ أنّه يتمّ اختيار الأعضاء، حصراً، من بين أربع فئات:

- فئة القضاة. وهذا الأمر يستدعي إبداء أربع ملاحظات: الأولى هي أنّ النص لا يُميّز بين القضاة الحاليين (العاملين) أو السابقين (المُتقاعدين). والملاحظة الثانية هي أنّ النص لم يأت على ذكر الجهة القضائية التي ينتمي إليها القضاة (القضاة العدلي والإداري، أو العدلي والإداري والمالي...). والملاحظة الثالثة هي أنّ النص لم يعتمد سناً معيّنة للتعيين، فهل يجوز تعيين قضاة تجاوزوا الثمانين من العمر؟ والملاحظة الرابعة هي أنّ النص لم يُحدّد مدّة التعيين والموانع.

- وفئة الموظفين الذين ينتمون إلى وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية. وإذا كان من الطبيعي أنّ يُشترط في العضو التحلي بالسيرة العطرة والأخلاق الرفيعة والسمعة الطيبة والنُضج العلمي والخبرة الواسعة، فكان لا بد من إضافة الإختصاص الحقوقي المهني. فما هي الصفات أو المؤهلات التي يجب أن تتوافر في الموظف لهذا التعيين؟

- وفئة المالكين.

- وفئة المُستأجرين.

<sup>١</sup>. لمزيد من المعلومات حول اللجان ذات الصلة القضائية التي تُعد، في فرنسا، جهة قضائية jurisdiction ،

راجع:

Sylvia Calmes, juridictions spécialisées. - Qualification, classification, contrôle, JurisClasseur Administratif, Fasc. 1029, Date du fascicule : 20 mars 2007, Date de la dernière mise à jour : 20 mars 2007, n° 14.



«وبما أنّ المُمثِّل ينبغي أن يُعبّر عن إرادة من يمثِّله ليكون له صفة تمثيلية، والقانون المطعون فيه لم يعطِ أي دور للمالكين والمستأجرين في اختيار من يُمثِّلهم في اللجنة. وإذا كان من المنطقي أن يقترح وزير العدل اسم القاضي، وأن يقترح كل من وزيرَي المالية والشؤون الاجتماعية اسم من ينتدبه لتمثيل وزارته، فإنّه من غير المنطقي أن يقترح وزراء أسماء من يُمثِّل المالكين والمستأجرين دون تحديد المواصفات والشروط مع العلم أنّ نص المادة ٧ من القانون المطعون فيه غامض لجهة من من الوزراء المنصوص عليهم يقترح أسماء من يُمثِّل المالكين والمستأجرين في اللجنة»<sup>٩</sup>.

تعرّضت شروط التّعيين هذه للانتقاد، لأنّها أغلقت الباب أمام جمعيات المالكين والمستأجرين. فلا يُبيّن النص الجهة التي ستختار المُمثِّل عن المالكين والمُمثِّل عن المستأجرين. فمن هو المرجع الذي سيُعيّنهم؟ ورأى البعض أنّه كان من الواجب إعطاء دور لجمعيات المالكين والمستأجرين الأكثر تمثيلاً في عملية اختيار المُمثِّل عن المالكين والمُمثِّل عن المستأجرين، لأنّ القانون خولها السهر على مصالحها، ولأنّها هي وحدها الأدرى بمصالحها. لكن هل يكفي وجود عنصر قضائي في لجنة أو هيئة ذات صفة قضائية لإسباغ الصفة القضائية عليها؟

طُرحت على ديوان المحاسبة مسألة قانونية إحالة اعتراض إلى لجنة الاعتراضات على الرسوم البلدية بعد أن سبق وردّته اللجنة في الأساس، فأصدر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٩ الرأي رقم ٢٠٠٣/٥٩ الذي اعتبر فيه أنّ لجنة الاعتراضات هي هيئة إدارية ذات صفة قضائية لأنّ رئيسها قاضٍ.

ممّا جاء في الرأي:

<sup>٩</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، مذكور سابقاً، ص ٨.

«تنص المادة /١٥٠/ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ على ما يلي:

"على المرجع المختص المُقدّم إليه الاعتراض أن يُحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المُختصة مشفوعاً بمطالعه إذا وجده غير مقبول في الشكل أو واقع في غير محله أساساً أمّا إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً، أجب المَعترض إلى مطالبه المُحققة...".

"في ضوء هذا النص، وحيث سبق للدارة أن أحالت اعتراض صاحب العلاقة على لجنة الاعتراضات التي ردت اعتراضه في الأساس لأنّ التّخمين واقع في محله وأنّ الاعتراض الجديد لم يتضمّن أسباباً جديدة.

وحيث إنّ لجنة الاعتراضات هي هيئة إدارية ذات صفة قضائية لأنّ رئيسها قاضي وأنّ قراراتها تُصبح مُبرمة إذا لم تُستأنف ضمن المهلة القانونيّة أمام مجلس شورى الدولة، كما أنّه لا يوجد نص يُجيز للجنة الاعتراضات إعادة النظر بقراراتها (...)»<sup>١٠</sup>.

"على العكس، قضت المحكمة الدستورية العليا المصريّة في حُكم القضية ١٨ لسنة ٥ قضائية بأنّ تشكيل لجنة برئاسة قاضي لا يُضفي على أعمالها الصفة القضائيّة لأنّه يعلّب على تشكيلها العنصر الإداري، ولا تتّبع في مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته.

### جاء في حيثيات هذا الحُكم:

«وحيث إنّ القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وبعد أن نصّ في مادته الأولى على اعتبار المشروعات الخاصة بتحويل أراضي الحياض إلى نظام الرى الدائم من أعمال المنفعة العامة وما يستتبع ذلك من آثار، وفي البنود الأربعة الأولى من مادته الثانية على إجراءات نزع ملكية الأراضي والمنشآت اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وأخصها إعلان بيانات هذه العقارات وموقعها وأسماء الملاك والتعويضات المُقدّرة لهم، وعلى حق نوى الشأن وأصحاب الحقوق في الاعتراض على هذه البيانات وعلى قيمة التعويض لدى لجنة المعارضات بموجب طلب يُقدّم إلى رئيس اللجنة أو مفتش المساحة المختص، قضى في البند "خامساً" من المادة الثانية بأنّ تختص بالفصل في المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وكذلك في المعارضات الخاصة بالمتلكات والحقوق التي أغفل تقدير تعويض عنها، لجنة أو أكثر يرأس كل منها قاض من المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات تنتدبه الجمعية العمومية وعضوية موظف فني من كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأشغال ومصالحة المساحة ومصالحة الشهر العقارى. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتُخّطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المُحدّدة لنظر الاعتراض بكتاب موسى عليه ومصحوب

<sup>١٠</sup>. ديوان المحاسبة، رأي إستشاري رقم ٢٠٠٣/٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٩. راجع الموقع الإلكتروني لديوان المحاسبة: <http://www.coa.gov.lb/subject.php?id=736> (تصفّح بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١)

بِعَلْمِ الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الإخطار على الأقل. وتفصل اللجنة في المعارضة على وجه السرعة. ولا يجوز الطعن بأى طريق من الطُرُق في القرار الصادر بتقدير التعويض.

"وحيث إنه يبين ممّا تقدم أنّ اللجنة التي خصّها المُشَرِّع بالفصل في المعارضة الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفي المعارضة الخاصة بالمتلكات والحقوق الأخرى التي أغفل تقدير تعويض عنها - طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - يَغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولم يتضمّن القانون إلزامها بالتَّبَاع الإجراءات القضائية التي تتحقّق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضة التي تعرض عليها، ومن ثم فإنّ هذه اللجنة لا تعدو أنّ تكون مُجرّد لجنة إدارية، وتُعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية، ولا يُغيّر من ذلك ما قد يُثار من أنّ تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة يُضفى على أعمالها الصفة القضائية، ذلك أنّ مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التي يَغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنّها لا تتبّع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى و ضماناته على نحو ما تقدّم".<sup>١١</sup>

صدر مؤخراً عن المحكمة الدستورية العليا المصرية قرار آخر قضى بعدم دستورية نصين مطعون فيهما، إنسجاماً مع الاجتهاد السابق، ومع مبدأ احترام الضمانات القضائية.

#### جاء في حيثيات هذا القرار:

«وحيث إنّ النصين المطعون عليهما يُخالفان أحكام الدستور من أوجه عدّة أولها: أنّ اللجنة التي أنشأها المُشَرِّع وعهد إليها ولاية الفصل فى المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى فهي تتكوّن من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثانى ممثّل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثّل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر فى شأنهم - فى الأغلب الأعمّ - شرط التأهيل القانونى الذى يُمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، ويفرض توافر هذا الشرط فى أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنّهم يفتقدون ل ضماناتى الحيدة والاستقلال اللازم توافرها فى القاضى، فضلاً عن أنّ مدير مديرية القوى العاملة المُختص بحسابه رئيس

<sup>١١</sup> . المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ م.، قضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية.

راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا:

[http://www.hccourt.gov.eg/Pages/Rules/Rules\\_Search.aspx#rule\\_text\\_1](http://www.hccourt.gov.eg/Pages/Rules/Rules_Search.aspx#rule_text_1)

(تصفّح بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١)

الجهة الإدارية التي تتولّى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتّصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته، وثانيها: أن القرارات التي تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المُشرّع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وهذه اللجنة - وكما سبق القول - هي لجنة إدارية، ومن ثم فإنّ ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيء، ولا ينال من ذلك ما نصّت عليه المادة (٧١) المطعون عليها من اشتراط وجود قاضيين كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنّه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يُمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري، ومن ثم فلا يُمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي. وثالثها: أن نص المادة (٧٢) المطعون فيه وإن اعتبر القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يُطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأنّ ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، إلا أنّ الطعن على هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وعلى ما يقضى به النص ذاته، يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لا يُجيز الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات، ممّا يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذي يُخالف المادة (٦٨) من الدستور التي تحظر النص على تحصيل أي قرار إداري من رقابة القضاء.

وحيث إنّه متى كان ما تقدّم فإنّ النصّين المطعون عليهما يكونان قد خالفاً أحكام المواد (٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٦٥) من الدستور، ومن ثم فإنّ القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً<sup>١٢</sup>.

يبدو أنّ قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦ متأثراً كثيراً بالإجتihad المصري.

وإذا قيل إنّ للجنة، الملحوظة في قانون الإجراءات، الصفة القضائية بسبب وجود قاضي، عامل أو مُقاعد، على رأسها، فعلياً أنّ نتذكر أنّه يغلب على تشكيل هذه اللجنة العنصر الإداري. فهي تتكوّن من قاضي وأربعة أعضاء، من غير القضاة، لن يتوافر فيهم شرط الإعداد أو

<sup>١٢</sup> المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨ م، الموافق الخامس من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ، قضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية. راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا:

التأهيل القانوني، وعلى فرض توافر هذا الشرط فيهم جميعاً، فإنهم يفتقدون التجرد *impartialité* والإستقلال *indépendance*<sup>١٣</sup>. ولا يُمكن وَصف القرارات الصادرة عن هذه اللجنة بالقرارات أو الأحكام القضائية غير القابلة لأيّ طريق من طُرُق المراجعة، وإن أُسبغ عليها المُشترع هذا الوصف، فنتبقى الأكثرية الحاكمة للعنصر الإداري<sup>١٥</sup>.

«وبما أنّ اللجنة كما نصّت عليها المادة ٧ من القانون المطعون فيه لا تتوافر فيها شروط الصفة القضائية لناحية تشكيلها، سوى برئيسها، أمّا الأعضاء فلم ينصّ القانون على توافر أيّة مواصفات تُحوّلهم الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية، وهو الخلاف على بَدَل المثل، وكان بإمكان المُشترع تحديد مثل هذه المواصفات في القانون المطعون فيه»<sup>١٦</sup>.

#### ب. لناحية الوضْع القانوني لأعضاء اللجنة:

«بما أنّ القانون المطعون فيه لم ينصّ على ضمانات لأعضاء لجنة منحها الصفة القضائية، من بين أعضائها عضو تنتدبه وزارة المالية وعضو آخر تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية، والعضو المُنتدب لا يتمنّع بالاستقلالية الكافية لعدم بيان مواصفاته، بينما من أُوكِل إليه الفصل في نزاع قضائياً ينبغي أن يتمنّع بالاستقلالية وال ضمانات اللازمة لهذه الاستقلالية،  
وبما أنّ القانون نصّ على تعيين عضوين في اللجنة، أحدهما يُمثّل المالكين والثاني المستأجرين»<sup>١٧</sup>.

<sup>١٣</sup>. راجع، على سبيل المثال، قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

*CE, sect., 6 déc. 2002, n° 221319, Aïn-Lhout : Juris-Data n° 2002-064592.*

*CE, ass., 6 déc. 2002, n° 240028, Maciolak et Trognon : Juris-Data n° 2002-064593.*

*CE, 13 janv. 2003, Bournigal : Juris-Data n° 2003-065229 ; AJDA 2003, p. 1015.*

<sup>١٤</sup>. تُقدّر الاستقلالية وفقاً لظروف كل قضية. راجع، على سبيل المثال، قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

*CE, sect., 6 déc. 2002, n° 221319, Aïn-Lhout, préc.*

*CE, ass., 6 déc. 2002, n° 240028, Maciolak et Trognon, préc.*

*CE, 13 janv. 2003, Bournigal, préc.*

<sup>١٥</sup>. لمزيد من المعلومات حول موضوع تأليف الهيئة الحاكمة، راجع كتاب:

*M. Degoffe, La juridiction administrative spécialisée : LGDJ, coll. "Bibliothèque de droit public", t. 186, 1996, 7 s.*

<sup>١٦</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، مذكور سابقاً، ص ٨.

<sup>١٧</sup>. المرجع ذاته، ص ٨.

ثم إنَّ القانونَ فَرَضَ على اللجنة، في مادته السابعة، عَقْدَ اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يُحدِّدها وزير العدل.  
لكن ما هو الوضع القانوني لأعضاء اللجان أو الهيئات ذات الصفة القضائية؟ أي ما هو مدى ارتباط الموظف بالجهة التي عيَّنته (وزارة العدل أو المالية أو الشؤون الاجتماعية...)<sup>١٨</sup>؟  
جاء في حُكْم صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية ما يلي:

«حيث إنَّ الشركة المدعية تنعى على النصِّين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد (٤٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨) من الدستور، قولاً منها بأنَّ المُشَرِّع استحدث بها لجنة ذات تشكيل مُزدوج قضائي وغير قضائي وجَعَلَ للعنصر الأخير الغلبة في التَّشكيل ومَنَحها دون غيرها الاختصاص بالفصل في المنازعات الفرديَّة الناشئة عن قانون العمل وأسَنَعَ على قراراتها وصَنَف الأحكام بالرغم من أنَّ ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيطة والاستقلال الواجب توافرها في القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات، فضلاً عن أنَّه لا يجوز التدرُّع بطبيعة المنازعة العماليَّة وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جَعَلت ولاية القضاء للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أنَّ القضاة - على ما نصَّ عليه الدستور - مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأيَّة سلطة التدرُّع في شئون العدالة.

وحيث إنَّ هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنَّ إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع مُعيَّن يفترض أنَّ يكون اختصاص هذه الجهة مُحدِّداً بقانون، وأنَّ يَغلِب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يُلزم أنَّ تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيطة والاستقلال، وأنَّ يَعهد إليها المُشَرِّع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسيَّة التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المُتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونيَّة نص عليها المُشَرِّع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مُؤكِّداً للحقيقة القانونيَّة مُبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

<sup>١٨</sup>. راجع، على سبيل المثال، قرارات مجلس الدولة الفرنسي حول:

- خضوع عضو الجهة القضائية jurisdiction للمدعي:

CE, 8 déc. 2000, Mongauze : Juris-Data n° 2000-152237 ; JCP G 2001, II, n° 10556.

CE, 29 mai 2002, Vaillant : Juris-Data n° 2002-063931 ; AJDA 2002, p. 1242.

CE, 14 oct. 2002, n° 219631, Berthelot : Juris-Data n° 2002-064460.

- مُمارسة المدعي سلطة تسلسليَّة على عضو الجهة القضائية:

CE, 8 juill. 2002, n° 217081, Mirbey : Juris-Data n° 2002-064454.

وحيث إنَّ من المُقرَّر أنَّ استقلال السلطة القضائية مؤداه: أن يكون تقدير كل قاضي لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير أو إغواء أو وعيد أو تدخُّل، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها، وكان ممَّا يُعزِّز هذه الضمانة ويؤكدُها استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنَّ تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية.

وحيث إنَّ استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان (١٦٥، ١٦٨) من الدستور، توفيقاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق، إلا أنَّ الدستور نصَّ كذلك على أنَّه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير مُتجرِّدة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألاَّ يخضع في عمله لغير سلطان القانون»<sup>١٩</sup>.

طُرِحت على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل مسألة جواز الاعتراض على اشتراك عضو في لجنة الاستملاك الاستثنائية، فأصدرت بتاريخ ١٩٦٧/٠٣/٣ الإستشارة رقم ١٩٦٧/٣/ر التي أشار فيها إلى تمتع أعضاء لجان الاستملاك بالحصانات والموجبات المُتمتع بها سائر القضاة. وممَّا جاء في الاستشارة:

« بما أنَّ لجان الاستملاك لدى مُمارستها لاختصاصاتها التخييرية المُحدَّدة في القانون إمَّا تُشكَّل، في هذه الحدود، هيئة قضائية مع جميع الخصائص والنتائج المُلازمة لهذه ٤ القضائي - لدى مُمارستهم مهامهم القضائية في اللجنة للموجبات والحصانات التي يخضع لها أو يتمتع بها القضاة لدى مُمارستهم ولاية فصل النزاعات وتوزيع العدل، ومنها تلك المتعلقة بعدم إمكانية التعرُّض لهم أو منعهم من مُمارسة ولايتهم إلاَّ وفق الأصول التي نصَّ عليها القانون. وبما أنَّ هذه الموجبات والحصانات إمَّا هي مُلازمة للعمل القضائي في أكثر ممَّا هي مُلازمة لصفة المُكلَّف بهذا العمل ممَّا يجعلها قائمة حتى في الحالة التي تكون فيها ولاية القاضي نتيجة لمشينة الفراء كما هو الحال في التحكيم مثلاً»<sup>٢٠</sup>.

<sup>١٩</sup>. المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨ م، الموافق الخامس من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ، قضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية، مذكور سابقاً.

<sup>٢٠</sup>. اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٢، المنشورات الحقوقية/صادر، ص ٢٠١١.

إعتبر المجلس الدستوري أنه «كان بإمكان المُشترع تحديد مثل هذه المواصفات في القانون المطعون فيه»<sup>٢١</sup>، و«أنَّ القانون المطعون فيه لم ينص على ضمانات لأعضاء لجنة منحها الصفة القضائية (...)»<sup>٢٢</sup>، و«أنَّ نص المادة ٧ من القانون المطعون فيه غامض (...)»<sup>٢٣</sup>، و«لم يأتِ القانون المطعون فيه على ذكر أي إجراء في هذا المجال (...)»<sup>٢٤</sup>.  
طبيعي، بعد هذا التطواف السريع في رحاب لغة قانون الإجراءات على وجه أخص، أن تُعزَّج سريعاً على لغة النص القانوني في لبنان<sup>٢٥</sup>.

لغة التشريع تتسم، على الإجمال، بالوضوح والإيجاز والدقَّة والصحة<sup>٢٦</sup>. ولكنَّها لا تخلو، في لبنان مثلاً، من الثغرات<sup>٢٧</sup>: فمن غموضٍ، إلى لبسٍ، إلى عبارات ذات مدلول قديم، إلى انكسار، وأحياناً إلى استهتار. واللغة الهشَّة، كالأفكار الهشَّة، تجعل النصَّ القانوني مادَّة نزاع لا مادة وفاق. وقد ذهب بعضهم إلى اعتبار صياغة النصوص عملية اختيار تعابير دالة قبل كل شيء<sup>٢٨</sup>.

إنَّ قانون الإجراءات لا يتعرَّض للوضَّع القانوني لأعضاء اللجنة ولم يهتمَّ القانون بتأمين الضمانات للأعضاء لكي يتمكَّنوا من تأدية أعمالهم في جوٍّ من الحرِّيَّة والاستقلاليَّة. فهل يُنقِص

<sup>٢١</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، مذكور سابقاً، ص ٨.

<sup>٢٢</sup>. المرجع ذاته، ص ٨.

<sup>٢٣</sup>. المرجع ذاته، ص ٨.

<sup>٢٤</sup>. المرجع ذاته، ص ٨.

<sup>٢٥</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع كتاب: أصول الصياغة التشريعيَّة (قواعد وتطبيقات)، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف الخامس والعشرون، تموز ٢٠٠٨، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.

<sup>٢٦</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع كتاب: نحو تطوير الصياغة التشريعيَّة للبرلمانات العربيَّة (أوراق الندوة البرلمانيَّة العربيَّة، بيروت ٤ - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، مجلس النواب اللبناني والـ UNDP.

<sup>٢٧</sup>. راجع ما كتبه د. ضاهر غندور حول شوائب التشريع، في كتاب أصول الصياغة التشريعيَّة (قواعد وتطبيقات)، مذكور سابقاً، ص ١٢٣ - ١٦٧.

<sup>٢٨</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع كتاب: صياغة إقتراحات القوانين - دليل الممارسات الفرنسيَّة، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف الثالث والعشرون، كانون الثاني ٢٠٠٨، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.



التدخل في التعيين من حزبية واسقلالية الأعضاء؟ وما هي أهم واجبات الأعضاء وحقوقهم؟ وما هي مدة التعيين والموانع والواجبات؟ وهل يُحظر على الأعضاء، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يُمكن أن تُعرض عليهم؟ وهل يُفرض عليهم، كذلك، واجب التحفظ وسريّة المذاكرة في عملهم؟ وما هي حالات الردّ والتتحيّ؟

## ٢

### الشروط المتعلقة بطرق المراجعة ضد قرارات اللجنة التي أنشأها قانون الإيجار الجديد

«بما أنّه بوسع المُشرع تأليف لجان مُختلطة إدارية أو فنية أو تأديبية، ذات صفة قضائية للنظر في نزاعات أو خصومات قضائية، واتخاذ تدابير إدارية أو فنية أو تأديبية، شريطة تأمين الضمانات للمتقاضين أو لمُقدمي الطلبات إليها، وأن تُحدد بوضوح الأصول المُعتمدة من قبلها في الفصل في النزاع، وأن يكون بالإمكان المراجعة ضد قراراتها ضمناً لتصحيح أي أخطاء مادية وقانونية قد تقع فيها، وكل ذلك استناداً إلى المبادئ العامة الدستورية والتي أقرها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة الثامنة منه، وقد أصبح هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من الدستور»<sup>٢٩</sup>.

فما هي الضمانات الإجرائية أو الأصولية أمام اللجنة؟ وما هي طرق الطعن في قراراتها؟

#### أ. لناحية الضمانات الإجرائية أمام اللجنة:

«بما أنّ الفصل في نزاعات ذات طابع قضائي يقتضي اعتماد إجراءات مُحددة، يجري التقيّد بها في اتّخاذ القرار، ولم يأت القانون المطعون فيه على ذكر أي إجراء في هذا المجال سوى اعتماد أصول المحاكمات المدنية لتبليغ المؤجّر والمستأجر إشعاراً للمثول أمام اللجنة، ولم ينص على الأكثرية التي يستوجبها اتّخاذ القرار. وبما أنّ سرعة البتّ في النزاع لا تُبرّر إنشاء لجان تُمنح الصفة القضائية، دون أن تتوافر فيها الشروط المطلوبة،

وبما أنّه بالإمكان إنشاء لجنة ذات صفة قضائية، تتوافر فيها الشروط لناحية تكوينها والإجراءات التي تعتمد عليها في اتّخاذ قراراتها، تُمنح مهلة قصيرة للفصل في النزاع والبتّ به سريعاً،

<sup>٢٩</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، مذكور سابقاً، ص ٧ - ٨.

وبما أنّ إنشاء لجان تُمنح الصفة القضائية، دون أنّ تتوافر فيها الشروط التي سبق ذكرها، يؤدي إلى إهدار الحق بالتقاضي ويُطّيح بالضمانة للمتقاضين،  
وبما أنّ تمادي السلطة الاشتراعية في إنشاء لجان تمنحها الصفة القضائية، دون التقيد بالشروط المطلوبة لذلك، وتعيين هذه اللجان من قبل السلطة الإجرائية، يُشكّل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها»<sup>٣٠</sup>.

وحيث إنّ العلم والاجتهاد إعتبرا أنّ بعض اللجان الذي لم يكن في الأصل سوى مجرد جهاز إداري فحسب مجرداً عن كل سلطة قضائية، أصبح في ما بعد، ويفعل تدخّل المُشترع أو تطوّر الاجتهاد، المحكمة العادية لبعض القضايا الخاصة (أو المحكمة العادية للنظر في النزاعات الناشئة في ميادين مُحدّدة)<sup>٣١</sup>.



<sup>٣٠</sup>. المرجع ذاته، ص ٨.

<sup>٣١</sup>. راجع، على سبيل المثال، قرار مجلس الدولة الفرنسي:

*CE, sect., 27 févr. 2004, n° 217257, Popin : Juris-Data n° 2004-066495 ; Rec. CE 2004, p. 86.*

إنَّ اللجان أو الهيئات الاداريَّة ذات الصفة القضائيَّة الرئيسيَّة في لبنان هي: لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلوات البلديَّة<sup>٣٢</sup>، ولجنة الاستملاك<sup>٣٣</sup>، ولجنة تخمين قيمة الأشياء المُصادرة لصالح الجيش أو سكن أفرادهِ<sup>٣٤</sup>، ولجنة تخمين مُصادرات الجيش<sup>٣٥</sup>، واللجنة العليا للإعتراضات على تخمين قيمة المُصادرات<sup>٣٦</sup>، واللجنة التحكيميَّة المُتعلِّقة بتخمين التعويض<sup>٣٧</sup>، واللجنة الجمركيَّة<sup>٣٨</sup>.

سار مجلس شوري الدولة على اعتبار «لجنة الاعتراضات على الضرائب المُباشرة في وزارة الماليَّة هي من اللجان الإداريَّة ذات الصفة القضائيَّة بحيث أنَّها تصدر قراراتها بعد الاستماع إلى أقوال الطرفين وتحلُّ نقاط قانونيَّة وقراراتها تُستأنف أمام مجلس شوري الدولة»<sup>٣٩</sup>. وأنَّ «قرارات لجنة الاعتراضات تتمتع بقوة القضيَّة المُحكَّمة»<sup>٤٠</sup>.

<sup>٣٢</sup> القانون ٦٠ تاريخ ١٢/٠٨/١٩٨٨ وتعديلاته (الرسوم والعلوات البلديَّة).

<sup>٣٣</sup> المرسوم الإشتراعي ٦٩ تاريخ ٩/٠٩/١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني)، والمرسوم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١/٠٨/١٩٩٤ (تطبيق أحكام القانون ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٠٣/١٩٩٤ (تسوية مُخالفات البناء))، والقانون تاريخ ٢٩/١١/١٩٥٥ (إسترداد عقارات الدولة والبلديات المؤجَّرة)، والمرسوم الإشتراعي ٦٨ تاريخ ٩/٠٩/١٩٨٣ (تنظيم أشغال الحفر لمدَّ خطوط الخدمات العامَّة في الطُّرق وبراياتها)، والقانون ٥٨ تاريخ ٢٩/٠٥/١٩٩١ وتعديلاته (قانون الإستملاك) ...  
<sup>٣٤</sup> لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: الإستشارة رقم ٧٦٤/١٩٩٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ١٢، المنشورات الحقوقيَّة/صادر، ص ١٢١٤٨.

<sup>٣٥</sup> لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: الإستشارة رقم ٢٦/٣٠١٩٩٨، المرجع ذاته، ص ١٢١٦٤.

<sup>٣٦</sup> لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: الإستشارة رقم ٤٤٤/٢٩٩٨، المرجع ذاته، ص ١٢١٦١.

<sup>٣٧</sup> لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: الإستشارة رقم ٢٧٤/ر/١٩٦٠، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٤، المنشورات الحقوقيَّة/صادر، ص ٤١٢٢.

<sup>٣٨</sup> المرسوم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك). لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: الإستشارة رقم ٣٠٢/ر/١٩٦٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٦، المنشورات الحقوقيَّة/صادر، ص ٦٦٧٢؛ والإستشارة رقم ٢٣٧/ر/١٩٦٩، ص ٦٦٧٩؛ والإستشارة رقم ٢٣٠/١٩٧٤، ص ٦٦٨٢؛ والإستشارة رقم ٨٢٢/١٩٨٥، ص ٦٧٠٢؛ والإستشارة رقم ١٩٦/١٩٩٩، ص ٦٧١٨.

<sup>٣٩</sup> مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٧، شركة التراب الوطنيَّة/الدولة، قرارات مجلس شوري الدولة، الجزء الثالث (ضرائب ورسوم)، ١٩٨٣، ص ٢٤٠.

<sup>٤٠</sup> المرجع ذاته، ص ٢٤٠. راجع أيضاً: مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤٦٨ تاريخ ١٢/٠٥/٢٠٠٥، حُسن

وجاء في قرار آخر صادر عن مجلس شورى الدولة ما يلي:

«بما أنّ لجان الاعتراضات هي لجان إدارية ذات صفة قضائية تخضع للأصول المنصوص عنها في قانون الرسوم البلدية فيما نصّ عليه صراحة وفيما عدا ذلك تستوحى أصول المحاكمات المدنية. وبما أنّ قانون الرسوم البلدية أوجب على لجان الاعتراضات تعليل قراراتها الأمر المتوافق مع المبادئ العامة المتعلقة بكل قرار يصدر عن هيئة قضائية أو هيئة لها الصفة القضائية. وبما أنّ التعليل المقصود هو أنّ يتضمّن القرار من جملة ما يتضمّن بسطاً كافياً لأقوال الفريقين فيما يتعلّق بطلباتهما والأسباب التي يستندان إليها والوسائل التي يتذرّعان بها»<sup>٤١</sup>.

إنّ كلّ ما سبق يطبّق على قرارات اللجان أو الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية. ولكن هل يُمكن للجنة إتخاذ قرار في حال تخلف أحد أعضائها بالرغم من تبلّغه تاريخ الجلسة وفقاً للأصول؟ وفي حال قانونية تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية على عمل اللجنة، وفي حال عدم اعتبار قرارات هذه اللجنة قانونية إلا بحضور رئيسها وجميع أعضائها، كيف يُمكن تطبيق المواد ٥٠٩ حتى ٥١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لجهة إسقاط المحاكمة بمضيّ المدّة إذا بُلغ أحد الأعضاء وفقاً للأصول مرّة أو مرّتين أو أكثر ولم يحضر الجلسة؟ والأسئلة تنهّمر انهماجاً.

في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية حول ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصّفة،  
نقرأ ما يلي:

«وحيث إنّ ضمانات المحاكمة المنصّفة التي كفلها الدستور بنص المادة (٧٦) منه تعنى أنّ يكون لكل خصومة قضائية قاضيها - ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية - وأنّ تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحادية ينشئها القانون، يتمكّن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يُعارضها

عبود/بلدية بيروت، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٢١، ٢٠٠٩، ص ٨٢٤.

<sup>٤١</sup>. مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٠٢/١٥، هيفاء فارس ماضي/بلدية بيروت، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ١٦، ٢٠٠٤، ص ٣٩٩.

من أقوال غرمانه أو حُجَّجهم على ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقدماً يلتزم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة. وحيث إنَّ الدستور بما نصَّ عليه في المادة (٦٨) من أنَّ لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دلَّ على أنَّ هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تنكافاً فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لردِّ العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرَّر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، كما أنَّ هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقُّق مناطه - وهو قيام منازعة في حق من الحقوق - وإلاَّ كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يُحرِّموا من الحق ذاته»<sup>٤٢</sup>.

لم يأتِ قانون الإجراءات على ذكر ما يتعلَّق بإجراءات المحاكمة وشكليَّاتها العديدة، باستثناء اعتماد قانون أصول المحاكمات المدنية لتبليغ المؤجِّر والمستأجر إشعاراً للمثول أمام اللجنة، كما لم ينص على الأكثرية المطلوبة لاتِّخاذ القرار.

القراءة المتأنَّية لقانون الإجراءات، مع محاولة التعرُّف إلى الخلفيات والأغراض الكامنة وراء أبوابه وأقسامه ومواده، تُثير عدَّة تساؤلات يُمكننا استعراض أهمَّها: هل تُطبَّق المبادئ العامة (كمبدأ سيادة الخصوم على المحاكمة، وعلائيَّة المحاكمة، ووجاهيَّة المحاكمة، وكتابيَّة المحاكمة...)؟<sup>٤٣</sup> وكيف يتمُّ التمثيل في المحاكمة؟ وهل يتمُّ تبادل اللوائح؟ وماذا بشأن المهل؟ ومن الذي يُراقب عدم مُراعاة القرار لحق الدفاع للخصوم (droits de la défense)؟

<sup>٤٢</sup>. المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨ م ، الموافق الخامس من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ، قضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية، مذكور سابقاً.

<sup>٤٣</sup>. راجع، على سبيل المثال، قرارات مجلس الدولة الفرنسي حول:

- سريَّة المُذاكرة المُطبَّقة على الجهات القضائيَّة "à toutes les juridictions"

CE, 17 nov. 1922, *Légillon* : Rec. CE 1922, p. 849.

CE, 26 mars 2003, n° 225386, *Doni Worou* : *Juris-Data* n° 2003-065494.

- الوجاهيَّة contradiction :

CE, ass., 12 oct. 1979, *Rassemblement nouveaux avocats de France* : Rec. CE 1979, p. 370.

- تعليل الأحكام أو القرارات motivation des jugements :

CE, 8 juin 1994, *Lecomte* : *RFD adm.* 1994, p. 850.

قرّر المجلس الدستوري، في ١٩٩٥/٢/٢٥، عندما أبطل قانوناً مُتعلّقاً بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، أنه يُستفاد من المادة ٢٠ من الدستور أنّ ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين مُتطلّبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع، وأنّ الانتقال من هذه الضمانات يُؤدّي إلى مُخالفة المادة الدستورية<sup>٤٤</sup>. وقد جاء في القرار ما يلي:

«وحيث أنّه يُستفاد من نصّ هذه المادة [أي المادة ٢٠ من الدستور] أنّ ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وللمتقاضين من أجل تأمين مُتطلّبات استقلال القضاء وصون حقوق الدّفاع، وحيث أنّ الانتقال من هذه الضمانات يُؤدّي إلى مُخالفة المادة الدستورية التي نصّت على وجوب توافرها، (...)

---

- ذكر أسماء القضاة المشاركين في الحكم أو القرار mention des noms des juges dans les jugements :

*CE, ass., 23 janv. 1948, Bech : Rec. CE 1948, p. 33.*

- إصدار الحكم أو القرار خلال مدّة معقولة judgement dans un délai raisonnable :

*CE, ass., 28 juin 2002, Garde des sceaux c/ Magiera : Juris-Data n° 2002-063993 ; AJDA 2002, p. 596.*

- مُنع اشتراك عضو سبق له أن اتّخذ قراراً على ارتباط بالمراجعة أو اشترك في اتّخاذه interdiction faite à un membre d'une juridiction administrative de participer au jugement d'un recours relatif à une décision dont il est l'auteur, ou qui a été prise par un organisme collégial aux délibérations duquel il a participé :

*CE, sect., 2 mars 1973, Arbousset : Rec. CE 1973, p. 190.*

*CE, 7 janv. 1998, Trany : Juris-Data n° 1998-050099 ; Rec. CE 1998, p. 1.*

*CE, 10 avr. 2002, n° 230694, Voilhes.*

- حق المُتقاضى بطلب نقل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى بسبب الارتياح المشروع droit pour tout justiciable de demander le renvoi pour cause de suspicion légitime vers une autre juridiction de même degré :

*CE, 8 janv. 1959, Comm.ouv. près conseil supérieur Ordre experts-comptables : Rec. CE 1959, p. 15.*

<sup>٤٤</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٩٥/٢ الصادر في ١٩٩٥/٠٢/٢٥، بشأن الطعن في القانون رقم ٤٠٦، الصادر في ١٩٩٥/٠١/١٢، والمتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (١٩٩٤ - ١٩٩٧)، ص ٤٣ - ٤٦.

وحيث أنّه من المعلوم أنّ هذه الضمانات المكفولة في الدستور، تُقابلها تبعات يتولّى التشريع تنظيمها وتحديد وجوه المُساءلة فيها (...)»<sup>٤٥</sup>.

ولقد أُكِّد هذا المنحى بقراره الصادر في ١٨/٩/١٩٩٥، عندما ألغى فقرةً من مادة قانونية لإخلالها بحقّ الدفاع، أنّ النظام الدستوري المُقرّر للسلطة القضائية والمُشار إليها في البند (هـ) من مقدّمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشتري إلى سنّ التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة والمُتقاضين الضمانات اللازمة<sup>٤٦</sup>. وقد جاء في القرار ما يلي:

«وحيث أنّ عبارة "وذلك في غياب القاضي أو العضو المعني" تؤدّي إلى حرمان القاضي وأي عضو آخر (...) من إسماع دفاعه عندما يُمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحيّاته بحقه، وفي ذلك، مُغايبة تتنقّص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكلّ من القضاة والمُتقاضين بموجب المادة ٢٠/ من الدستور، وحيث أنّ المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي أو العضو المعني، من مُزاولة حقّ الدفاع ابتداءً (...)»

وحيث أنّه تأسياً على ما تقدّم، تكون العبارة مُنطوية على تدبير غير دستوري وينبغي إلغاؤها (...)»<sup>٤٧</sup>.

رَسَم المجلس الدستوري هنا الحدود التي لا يجوز لأية سلطة تجاوزها، تحقيقاً لاستقلال القضاء، وكرس حقّ الدفاع لكل مواطن.

وحرصت المحكمة الدستورية العليا المصرية على توفير ضمانات التقاضي وإجراءاته أمام اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (كإعلام ذوي الشأن وسماع دفاعهم، وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة في النزاع، وتعليل القرارات) في حُكم القضية ١٢ للسنة ٨ قضائية. وقد جاء فيه:

<sup>٤٥</sup>. المرجع ذاته، ص ٤٥.

<sup>٤٦</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٩٥/٣ الصادر في ١٨/٩/١٩٩٥، بشأن الطعن في القانون رقم ٤٥٢، الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥، والمتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (١٩٩٤ - ١٩٩٧)، ص ٤٧ - ٥٢.

<sup>٤٧</sup>. المرجع ذاته، ص ٥٢.

«وحيث إنَّ هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أنَّ اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لا تعتبر من المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي في تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بل هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي باعتبار أنَّها لا تضمَّ في غالبية تشكيلها عناصر قضائية كما أنَّها لا تتبَّع الإجراءات القضائية وبالتالي فإنَّ ما يصدر عنها لا يُعدُّ من الأحكام، ومن ثمَّ لا يجوز الدفع أمامها بعدم الدستورية وفق المادة ٢٩ المشار إليها.

وحيث إنَّ هذا الدفع مردود بأنَّ البين من استقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المُشار إليه أنَّ المُشرِّع قد ناط باللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، إختصاص الفصل في الطعن في قرارات تقدير مُقابل التَّحسين وراعى في تشكيل هذه اللجنة أنَّ تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، وحرص على تقرير ضمانات التقاضي وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشَّان وسماع دفاعهم، وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة في النزاع، وصدور القرار مُسبباً (المواد ٧، ٨، ٩ من هذا القانون) ومن ثمَّ تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات اختصاص قضائي في تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩»<sup>٤٨</sup>.

ماذا يُمكن أن نَسنتج من كلِّ ذلك؟ كلِّ ذلك يدعو إلى القول إنَّ قانون الإجراءات لم يهتم بتوفير ضمانات التقاضي وإجراءاته أمام اللجنة ذات الصفة القضائية.

<sup>٤٨</sup>. المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة المنعقدة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨ م، قضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية. راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا:

[http://www.hccourt.gov.eg/Pages/Rules/Rules\\_Search.aspx#rule\\_text\\_2](http://www.hccourt.gov.eg/Pages/Rules/Rules_Search.aspx#rule_text_2)

(تصفُّح بتاريخ ١/١٠/٢٠١٤)



## ب. لناحية الطعن في قرارات اللجنة

«بما أنَّ القانون المطعون فيه حصَّن قرارات لجنة غير محصَّنة أساساً، بجعلها قرارات نهائية وغير قابلة لأي طريق من طُرُق المراجعة،  
وبما أنَّ المُفاضلة على أكثر من درجة هي ضمانات للمتنازعين يجنبهم الأخطاء في إصدار القرارات،  
وبما أنَّه إذا جاز للمشتري حصر التقاضي بدرجة واحدة، نظراً لسلطته التقديرية، فإنَّ قراره في هذا الشأن  
ينبغي أن يقوم على أسس موضوعية تُملئها طبيعة النزاع، وخصائص الحقوق المُثارة فيه، وأن تكون الدرجة الواحدة  
مَحْكَمَةً أو هيئة ذات اختصاص قضائي مُتوفِّرة فيها الضمانات، ويبقى قراره خاضعاً لرقابة القضاء الدستوري،  
وبما أنَّ اللجنة لا تتوافر فيها معايير الاختصاص القضائي، كما سبق وبينا، ومن غير الجائز إناطة  
الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية بها، وإذا أجاز المشتري لنفسه ذلك خلافاً للقواعد الدستورية، فلا يجوز له جعل  
قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ومُنْع المُتنازعين من استفاد، كافة الطُرُق والوسائل التي تُضمن  
لهم حقوقهم»<sup>٤٩</sup>.

لكن هل يبقى مجلس شورى الدولة هو الجهة الصالحة للنظر بالطعون المُقدَّمة ضد  
قرارات اللجنة ذات الصفة القضائية؟ وما هو دور مجلس شورى الدولة في هذا المجال؟ ومن  
يُراقب مخالفة القرار لقاعدة من قواعد النظام العام؟ ومن الذي يُراقب خروج القرار عن حدود  
المهمَّة المُعيَّنة لأعضاء اللجنة؟

لا ضير إذا بدأنا بالتذكير بحقيقتات أو أسباب قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥  
تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٠٠<sup>٥٠</sup>. فماذا كانت حقيقتات قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ  
٢٧/٠٦/٢٠٠٠<sup>٥١</sup>؟

<sup>٤٩</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٦، مذكور سابقاً، ص ٨.

<sup>٥٠</sup>. حرصاً على الأمانة العلمية نُشير إلى أنَّ بعض ما انطوى عليه هذا القسم لا يختلف كثيراً عمَّا ورد في دراسة  
المؤلف (قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات مجلس شورى الدولة:  
قرار مجلس القضايا رقم ٦٧٢ تاريخ ٢٠١٠/٠٧/١٢ نموذجاً)، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ص  
١٢٨ - ١٣٣)، نظراً لتماثل الموضوعين.

<sup>٥١</sup>. المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠٠٠/٥ الصادر في ٢٧/٠٦/٢٠٠٠، بشأن الطعن في القانون رقم ٢٢٧،  
الصادر في ٣١/٠٥/٢٠٠٠، والمتعلِّق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، منشور في كتاب: الجمهورية

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي، منها ٨٣/١٥٠ قانون القضاء العدلي، المُعدّلة بالقانون ٢٠٠١/٣٨٩، على أنه: «لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز». ونصّت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة، المُعدّلة بالقانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٣١ (القانون ٢٠٠٠/٢٢٧) وقبل إبطالها بقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٢٧، على أن: «لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك النقض». وتبرز أوجه الشبه الأكيدة بين المادتين.

غير أنّ المجلس الدستوري قضى في قراره رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٢٧ بأنّ الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ «مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطالها»<sup>٥٢</sup>. وفي هذا القرار أجرى المجلس الدستوري رقابته على الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ لإعلان أنّها مخالفة للدستور، ومن ثمّ إبطالها.

ونرى من المفيد إثبات بعض حيثيات أو أسباب القرار:

«بما أنّ استقلال القضاء، فضلاً عن النصّ الدستوري الذي يُكرّسه، يُعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما أنّ استقلال القضاء لا يستقيم إذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تُحقّق هذا الاستقلال ومن ضمنها حقّ الدفاع الذي يتمنّع بالقيمة الدستورية، وعدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرّض لتدابير تأديبية.

وبما أنّ حقّ مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية وهو يُشكّل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محلّ مواخضة مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور.

وبما أنّ مجلس القضاء الأعلى عندما يُمارس سلطة التأديب أو الهيئة المُنبثقة عنه، وفقاً للمادة ٨٥ وما يليها من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، يُعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية مثله مثل أية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات مُعيّنة.

البنانية، المجلس الدستوري (١٩٩٧-٢٠٠٠)، ص ٤٥٣-٤٦٥.

<sup>٥٢</sup>. لمرجع ذاته، ص ٤٦٠.

وبما أنه إذا كان إناطة مجلس القضاء الأعلى سلطة تأديبية يُشكّل ضمانات من الضمانات التي نصّت عليها المادة ٢٠ من الدستور، فإنّ إعطاء الحق للقاضي العدلي بالطعن في هذه القرارات التأديبية التي تصدر عنه عن طريق النقض يُشكّل ضمانات لا غنى عنها، مُكمّلة للضمانة التي يقرّها اشتراك مجلس القضاء الأعلى في القضايا التأديبية المُتصلة بالقضاء العدليين.

وبما أنّ منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يُوَدّي إلى حرمانه من ضمانات دستورية ويُشكّل بالتالي انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة،

وبما أنّ المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه يُمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، وإنّ لم ينصّ القانون على ذلك، ممّا يعني أنّ مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلّق بالإنّتظام العام،

وبما أنّ قرارات المجلس التأديبي للقضاة العدليين هي من نوع الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية، والطعن بها أمام القضاء المُختصّ، يُشكّل بالنسبة للقاضي العدلي، إحدى الضمانات التي نصّ عليها الدستور، وحرمانه من حقّ المراجعة يتعارض إذن مع أحكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

وبما أنه إذا كان يعود للمشرّع أن يُلغي قانوناً نافذاً أو أن يُعدّل في أحكام هذا القانون دون أن يُشكّل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري إلاّ أنّ الأمر يختلف عندما يمسّ ذلك، حرية أو حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١).

وبما أنه عندما يسنّ المشرّع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يُعدّل أو أن يُلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يُجِلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانات أو تُعادلها على الأقلّ فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنّه لا يجوز للمشرّع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعلية (قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣).

وبما أنّ النصّ المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حقّ الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المُختصّ وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانات من الضمانات التي نصّ عليها الدستور والتي تُشكّل للقاضي إحدى أهمّ ميزات استقلاله.

وبما أنّ الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تكون إذن مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطالها»<sup>٥٢</sup>.

<sup>٥٢</sup>. المرجع ذاته، ص ٤٥٨-٤٦٠.

في ضوء ما سبق من أسباب أو حيثيات، نستنتج أنّ كلّ نصّ يحرّم القضاة من نقض القرارات التأديبية مخالفاً للدستور لأنّه لا يؤمّن الضمانات الكافية لهم<sup>٥٤</sup>، التي يعترف بها الدستور<sup>٥٥</sup> والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

القرار ليس طليعيّاً في هذا المجال أو فريداً. فقد بلور المجلس الدستوري اجتهاداً مُستقراً (حول مفعول السقاطة أو الوَقَافَة Effet-cliquet<sup>٥٦</sup>) في كل ما له علاقة باستقلال القضاة

<sup>٥٤</sup>. إعتبر مجلس شوري الدولة أنّه كلّما تضمّنت الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تُخالف المبادئ العامة للقانون، كمنع تقديم المراجعات القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدّ السلطة أم مراجعة النقض، لجأ القاضي إلى التقليل قدر الإمكان من أهميتها تأمينا لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة، باعتبار أنّ تلك النصوص تتضمّن أحكاماً إستثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة (مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم ٥١ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٢، فؤاد مخول حداد/الدولة - هيئة التقنيش المركزي والمجلس التأديبي العام، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد السادس، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٢٤٩). ولكن مجلس شوري الدولة عاد وأكّد هذا التوجّه عندما اعتبر أنّ مراجعة النقض، مثل مراجعة الإبطال، لها طابع الإنتظام العام لأنّها تؤمّن، وفق المبادئ العامة للقانون، إحترام مبدأ المشروعية (مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٧، القاضي السابق زاهي حداد/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث عشر، ١٩٩٩، ص ٢٤).

<sup>٥٥</sup>. في المادة ٢٠ من الدستور ما يُلقى مزيداً من الضوء على المسألة المطروحة. فالمادة ٢٠ تنصّ على أن: «السلطة القضائية تتولّأها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أمّا شروط الضمانة القضائية وحدودها فيُعَيّنُها القانون. والقضاة مُستقلّون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كلّ المحاكم، وتنفّذ باسم الشعب اللبناني».

لمزيد من المعلومات حول ضمانات القضاة، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان [وأهمّ النظم الدستورية والسياسية في العالم]، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٧٧-٣٨١.

<sup>٥٦</sup>. أكّد المجلس الدستوري اللبناني أنّ الضمانات الممنوحة للقضاة لكي يتمكّنوا من تأدية أعمالهم في جوّ من الحرية والاستقلالية مزوّدة بسقاطة أو وقَافَة Cliquet تمنع التقهقر أو النزاع لمنع حصول نُكوصٍ مُعيب في مسيرة استقلال السلطة القضائية. وأثر السقاطة أو الوَقَافَة هو إلزام المُشرّع بعدم إضعاف ضمانات القضاة بكلّ ما قد يسنّه

مُستقبلاً من تشريعات، أي الحرص على توفير الضمانات الكافية للقضاة. راجع حول مفهوم الـ Effet-cliquet :  
- Guillaume DRAGO, *L'exécution des décisions du Conseil constitutionnel - L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois*, Economica/PUAM, 1991, pp. 172 et s. ;  
*Contentieux constitutionnel français*, 2<sup>e</sup> éd. refondue, PUF, Thémis droit, 2006,

وَضَمَانَاتِهِمْ<sup>٥٧</sup>، مَا يُوجِبُ عَلَى الْمَشْرَعِ مُرَاعَاةَ هَذَا الْإِجْتِهَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي سِيضِعُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ<sup>٥٨</sup>.

هَكَذَا نَرَى أَنَّ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٨٧ مِنَ الْمَرْسُومِ الْإِشْتِرَاعِيِّ ٨٣/١٥٠، الْمُعَدَّلَةَ بِالْقَانُونِ ٣٨٩/٢٠٠١، مُمَاتِلَةً لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ ٦٤ مِنَ الْقَانُونِ ٢٢٧/٢٠٠٠، الَّتِي قَضَى الْمَجْلِسُ الدِّسْتُورِيُّ بِإِبْطَالِهَا لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ «لِلدِّسْتُورِ وَلِلْمَبَادِئِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ»<sup>٥٩</sup>. وَيُظْهِرُ بِشَكْلِ جَلِيٍّ أَنَّ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٨٧ يُجِبُ أَنْ تَكُونَ، كَذَلِكَ، مُخَالَفَةً لِلدِّسْتُورِ.

نُؤَكِّدُ، مَرَّةً أُخْرَى، أَنَّهُ لَدَى الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْمَادَّةِ ٨٧ مِنَ الْمَرْسُومِ الْإِشْتِرَاعِيِّ ٨٣/١٥٠، الْمُعَدَّلَةَ عَامَ ٢٠٠١ وَالْمَادَّةِ ٦٤ مِنْ نِظَامِ مَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ الْمَعْدَّلِ عَامَ ٢٠٠٠ وَالْمُلْغَى بِقَرَارِ الْمَجْلِسِ الدِّسْتُورِيِّ رَقْمِ ٥/٢٠٠٠ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْمَادَتَيْنِ تَحْمَلَانِ مِضْمُونًا مُشَابِهًا لِحُجَّةِ إِيْلَاءِ مَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ صِلَاحِيَّةً بَتَّ قِضَايَا التَّنَازَعِ التَّأْدِيبِيِّ.

نَرَى مِنَ الضَّرُورِيِّ، فِي نِهَايَةِ الْعَرَضِ، إِعَادَةَ إِثْبَاتِ النَّصِيِّينَ.

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ٦٤ مِنْ نِظَامِ مَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ، قَبْلَ إِبْطَالِهَا مِنَ الْمَجْلِسِ الدِّسْتُورِيِّ، مَا

يَلِي:

pp. 408 et s.

- Tarek Majzoub et Fabienne Quilleré-Majzoub, « Le Conseil constitutionnel Libanais et les droits fondamentaux », *Annuaire International de Justice Constitutionnelle*, 1998, pp. 34-36.

- Tarek Majzoub, « Le juge libanais et le droit international des droits de l'homme », *RDP*, 2010, n° 4, pp. 1120-1121.

<sup>٥٧</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ١٩٩٥/٢ الصادر في ٢٥/٠٢/١٩٩٥، مذكور سابقاً، ص ٤٥-٤٦.

<sup>٥٨</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠٥/١ الصادر في ٦/٠٨/٢٠٠٥، بشأن الطعن في القانون رقم ٦٧٩، الصادر في ١٩/٠٧/٢٠٠٥، والمتعلق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري، منشور في كتاب: *الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (٢٠٠١-٢٠٠٥)*، ص ٢٦٧-٢٦٨.

<sup>٥٩</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٥/٢٠٠٠، مذكور سابقاً، ص ٤٦٥.

«لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك النقض» (الفقرة الثانية). وبعد إبطال المجلس الدستوري لهذه الفقرة بقراره رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٠٠، صارت صياغتها على الشكل التالي: «خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين».

جاء في المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٠ (المعدلة بالقانون ٢٠٠١/389) ما

يلي:

«لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. (...)» (فقرتها الأخيرة).

لدى المقارنة بين النصين يتبين أنّ المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٠، المعدلة عام ٢٠٠١، مُماثلة لنص المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة المعدل عام ٢٠٠٠ والمُلغى بقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥. ويُمكننا، إنطلاقاً من واقع صياغة النصين، التأكيد، دون أيّ حرج، أنّ المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٠، المعدلة عام ٢٠٠١ والسارية المفعول، مُخالفة، بشكل صارخ، للدستور.

ومما جاء في قضية مُماثلة طُرحت على المجلس الدستوري الفرنسي عام ١٩٨٩<sup>٦٠</sup>:

« (...) si l'autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d'une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue en termes distincts, il n'en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution (...) ».

<sup>٦٠</sup>. راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 89-258 DC du 8 juillet 1989, *Loi portant amnistie*, *Rec.*, p. 48, § 13.

في المادتين ١١٤ و ١١٧ من نظام مجلس الشورى الدولة<sup>٦١</sup>، ما يُلقى مزيداً من الضوء على المسألة المطروحة. فالمادة ١١٤ تقول:

«يخضع استئناف الأحكام الصادر بالدرجة الأولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الاستئناف شهرين من تاريخ التبليغ عند عدم وجود نص مخالف».

يُفهم من هذا النص أنه يُمكن الطعن في قرارات الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية أمام مجلس الشورى الدولة. وللطعن في القرارات لدى المجلس له صفة الاستئناف. وفي حال استئناف القرار، يغدو القرار مُجمداً إذا صحَّ التعبير، لأنَّ الاستئناف يوقف تنفيذ قرار الهيئة الادارية ذات الصلة القضائية، أي تجميده بانتظار بتّ الطعن.

أما المادة ١١٧ فتقول:

«يُمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية وإن لم ينصَّ القانون على ذلك».

إنَّ القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية تُقبل التمييز<sup>٦٢</sup> وفق القواعد العامة<sup>٦٣</sup> وإن لم ينصَّ القانون على ذلك (أو استُبعده القانون<sup>٦٤</sup>).

<sup>٦١</sup> مشروع القانون المُنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٠٦/١٩٧٥، وتعديلاته.

<sup>٦٢</sup> راجع، على سبيل المثال، بحث:

R. Chapus, « Le contrôle des faits par le Conseil d'État français en tant que juge de cassation », in *L'administration et son juge*, PUF, Doctrine juridique, 1999, p. 371.

<sup>٦٣</sup> راجع، مثلاً، قرار مجلس الدولة الفرنسي:

*CE, ass., 7 févr. 1947, d'Aillières.*

<sup>٦٤</sup> راجع ما كتبه:

O. Gohin, *Contentieux administratif*, Litec, 4<sup>e</sup> éd., 2005, p. 101.

أثيرت المسألة أمام مجلس شوري الدولة بشكل جدّي عندما طلب خليل مخائيل صحنوي من المجلس إبطال قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في بيروت لمخالفته القانون وإعادة القضية إلى لجنة الاعتراضات للنظر بها مجدداً<sup>٦٥</sup>. وجاء في حيثيات القرار ما يلي:

«بما أنّ القانون لم يَصِفِ الطعن في قرار لجنة الاعتراضات: فهو طلب إبطال أم طلب نقض أم استئناف أم طعن غير مُسمّى من نوع خاص (...).

وبما أنّ ما يهَمُّ هو معرفة سلطة مجلس شوري الدولة عند بحث ذلك الطعن: هل له أن يَنشر جميع عناصر النزاع أمامه بصفته مرجع إستئنافي أم يَقْتصر دوره كمرجع تمييزي على بيان المُخالفة القانونيّة دون التطرُّق إلى بحث أساس النزاع.

(...)

وبما أنّ المادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ المُطابِقة للمادة ١١٧ من القانون المُنفذ بالمرسوم ١٩٧٥/١٠٤٣٤ تنصّ على أنّه يُمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الاداريّة ذات الصفة القضائية وإن لم يَنصّ القانون على ذلك.

وبما أنّه من مُقابلة نصّ المادة ١٠٧ مع المادة ١٠٥ المذكورتين من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ (أو المادة ١١٧ مع المادة ١١٤ المار ذكرهما من القانون المُنفذ بالمرسوم ١٩٧٥/١٠٤٣٤) يظهر أنّ الطعن أمام مجلس شوري الدولة في القرارات الاداريّة ذات الصفة القضائية يكون بصورة شاملة طلب نقض ما لم يبيّن القانون بصراحة أنّه استئناف إمّا بذكر الاستئناف صراحة وإمّا ببيان القواعد التي تُراعى فيها إذا كانت القواعد تُماثل قواعد الاستئناف وبعبارة أخرى ووفق المبادئ العامّة لأصول المُحاكمات يَخضع كل قرار قضائي للنقض أمام السلطة القضائية العليا ما لم تنصّ القوانين صراحة إمّا ضمناً على خلاف ذلك بأنّ القرار القضائي المذكور لا يقبل النقض أو يقبل الاستئناف أمام مرجع قضائي أعلى.

(...)

وبما أنّ المرسوم رقم ١٥٩٤٧ الصادر في ١٩٦٤/٣/٣١ تنفيذاً للمادة ٣٧ المذكورة [أي المادة ٣٧ من قانون المُحاسبة العموميّة المُنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر في ١٩٦٣/١٢/٣٠] نصّ في مادّته الثانية على أنّه تُقدّم الاعتراضات أيّاً كان نوع الضريبة والرسوم إلى الدائرة الماليّة مباشرة بالبريد. ويبيّن في مادّته السادسة كيفيّة دَرَس الاعتراض والبتّ به من قِبَل الإدارة ثمّ أُوجِب في مادّته الثانية عشرة إحالة الاعتراض بحال عدم استجابة

<sup>٦٥</sup>. مجلس شوري الدولة، قرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢، خليل مخائيل صحنوي/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٤، ١٩٨٩، ص ٢٤٣ - ٢٤٦.



مطالب المُعتَرَضِ كَلْباً أو جزئياً إلى لجنة يطعن في قراراتها أو تستأنف مباشرة لدى مجلس شورى الدولة وفق ما نصّت عليه المادة ٢٥ من المرسوم المذكور.

وبما أنّ النصوص المُقدَّم ذكرها قد أنشأت أجهزة للنظر في المرحلة الأولى من التقاضي في الرسوم والضرائب وجعل مجلس شورى الدولة مرجعاً إستئنافياً للنظر في المرحلة الثانية من التقاضي في الضرائب والرسوم. وبما أنّه يُستفاد من النصوص القانونيّة المذكورة أعلاه أنّ مجلس شورى الدولة هو مرجع إستئنافي لقرارات لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية<sup>٦٦</sup>.

ثأبر المجلس على هذا التوجّه في قراراته اللاحقة.

ومن البين أنّه لم يَعدْ هنالك محل لاستبعاد رقابة مجلس شورى الدولة على قرارات الهيئات الاداريّة ذات الصفة القضائيّة، أمام صراحة النصّ الوارد في المادّتين ١١٤ و ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

كيف تطوّر اجتهاد المجلس الدستوري في حقل تكريس حق التقاضي؟ أثّرت مسألة «حق المواطن بالمراجعة القضائيّة droit au recours» (أو حق مراجعة القضاء، أو حق التقاضي) أول مرّة أمام هذا المجلس في العام ٢٠٠٠ حين اعتبر في أحد قراراته أنّ:

«(...) حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستوريّة الأساسيّة وهو يُشكّل (...) إحدى الضمانات التي عننتها المادّة ٢٠ من الدستور»<sup>٦٧</sup>.

أثار المجلس الدستوري مسألة المواثيق الدولية، التي تُشكّل جزءاً من الكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité<sup>٦٨</sup>، في قراره الصادر في ١٠/٠٥/٢٠٠١، والرامي إلى إبطال

<sup>٦٦</sup>. المرجع ذاته، ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

<sup>٦٧</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠٠/٥ الصادر في ٢٧/٠٦/٢٠٠٠، بشأن الطعن في القانون رقم ٢٢٧، الصادر في ٣١/٠٥/٢٠٠٠، والمتعلّق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانيّة، المجلس الدستوري (١٩٩٧ - ٢٠٠٠)، ص ٤٥٨.

<sup>٦٨</sup>. «عبارة تشمل مجموع الأحكام التي يعتبر المجلس الدستوري [في فرنسا] أنّ البرلمان مُلزم بها في إطار ممارسته للسلطة التشريعيّة وهي مواد الدستور لكن أيضاً المُقدّمة، والمبادئ ذات القيمة الدستوريّة (أي المبادئ التي ينصّ عليها إعلان حقوق الإنسان للعام ١٧٨٩، ومُقدّمة دستور ١٩٤٦) أو تلك التي تعترف بها قوانين الجمهوريّة بحسب المجلس الدستوري، وإلى حدّ ما القوانين النظاميّة والاتفاقات أو المعاهدات الدوليّة» (مفردات اللغة القانونيّة، فرنسي

فقرة من القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، عندما أكد «(...) أن العهد الدولي المذكور [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦] يؤلف حلقة مُتممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإضعاف الإطار القانوني الذي يُمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينصّ عنها كلّ منهما (...). وبما أنّه من المعتمد أنّ هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مُقدّمة الدستور تُؤلف مع هذه المُقدّمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية (...)»<sup>٦٩</sup>. ف «(...) لبنان مُلتزم تلك المواثيق عملاً بالفقرة «ب» من مقدمة الدستور وتتمتع تالياً بالقيمة الدستورية (...)»<sup>٧٠</sup>.

لجأ المجلس الدستوري في عدد من قراراته إلى نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>٧١</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>٧٢</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٧٣</sup>. فلبنان انضمّ<sup>٧٤</sup> إلى الاتفاقية

– عربي – إنكليزي، هاشيت أنطوان/دالوز، بيروت، ٢٠١٠، ص ٨١). فالكتلة الدستورية هي إزاء مجموعة القواعد ذات القيمة الدستورية، مهمتها تأمين خضوع القوانين لأحكامها.

<sup>٦٩</sup>. المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠٠١/٢ الصادر في ٢٠٠١/٠٥/١٠، بشأن الطعن في القانون رقم ٢٩٦، الصادر في ٢٠٠١/٠٤/٣، والمتعلق بتعديل بعض أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (٢٠٠١-٢٠٠٥)، ص ١٥٠ – ١٥٨.

<sup>٧٠</sup>. المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠٠٣/١ الصادر في ٢٠٠٣/١١/٢١، بشأن الطعن في القانون رقم ٥٤٩، الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٠، والمتعلق بتصميم وتمويل وإعادة إعمار مصفاةي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المُسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه، المرجع ذاته، ص ٢٥١ – ٢٦٢.

<sup>٧١</sup>. «وبما أنّه بالإضافة إلى ذلك لقد نصّت الفقرة (٣) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله تاريخ ١٩٦٦/٠٣/٧ والتي أُجيز انضمام لبنان إليها بالقانون رقم ٧١/٤٤ تاريخ ١٩٧١/٠٦/٢٦ (...)»، المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠٠١/٢ الصادر في ٢٠٠١/٠٥/١٠، مذكور سابقاً، ص ١٥٥.

<sup>٧٢</sup>. «وبما أنّ النص المطعون فيه، بالإضافة إلى ما سبق، يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي أُجيز انضمام لبنان إليه بالقانون المنفد بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/١ (...)»، المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠٠١/٢ الصادر في ٢٠٠١/٠٥/١٠، مذكور سابقاً، ص ١٥٤.

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٢ تشرين الثاني ١٩٧١ وإلى العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢.

أشار المجلس الدستوري في اجتهاده إلى بعض الوثائق الأممية التي صدّق عليها لبنان ودخلت حيّز التنفيذ<sup>٧٥</sup>. والوثائق التي تُحيل إليها الفقرة (ب) من مقدمة الدستور هي التي التزمها لبنان على الصعيد الدولي. فالمبدأ هو إذاً أنّ كلّ معاهدات جامعة الدول العربية<sup>٧٦</sup> والأمم المتحدة<sup>٧٧</sup> المُصدّق عليها لبنانياً تدخل، بمقتضى الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور، ضمن الكتلة الدستورية<sup>٧٨</sup>، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. وعليه، سنعرض لأهم ما ورد في الاتفاقيات بخصوص حق التقاضي.

<sup>٧٣</sup> المجلس الدستوري، القرار رقم ٩٧/٢ الصادر في ١٢/٠٩/١٩٩٧، بشأن الطعن في القانون رقم ٦٥٥، الصادر في ٢٤/٠٧/١٩٩٧، والمتعلّق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ٣٠/٠٤/١٩٩٩، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (١٩٩٧ - ٢٠٠٠)، ص ٣٩١.

<sup>٧٤</sup> الإنضمام عمل قانوني تُصبح به دولة ليست طرفاً في معاهدة دولية طرفاً فيها. راجع حول الانضمام إلى المعاهدات: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٠٧-٦٠٩.

<sup>٧٥</sup> راجع بشكل خاص قرار المجلس الدستوري، رقم ٢/٢٠٠١ تاريخ ١٠/٠٥/٢٠٠١، مذكور سابقاً.

<sup>٧٦</sup> بعد قيام الجامعة أنشئ عدد من المنظمات العربية المتخصصة، بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الدول العربية الأعضاء. ولم تكن الجامعة بعيدة عن هذه المنظمات، لأنّها أسهمت إيجابياً في إنشاء بعضها، وشجعت بعضها الآخر، وتعاونت معها جميعاً.

<sup>٧٧</sup> أنشأ ميثاق الأمم المتحدة جهازاً مُتخصّصاً، هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكُرّس له الفصل العاشر (المواد ٦١-٧٢)، وأدرجه ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومنحه صلاحية الإشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالمنظمة العالمية (أي المنظمات أو الوكالات المتخصصة).

<sup>٧٨</sup> راجع حول الموضوع د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ١١٢٣-١١٢٧. والكتلة الدستورية في لبنان هي مجموعة مؤلفة من الدستور ومقدّمته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات جامعة الدول العربية والأمم المتحدة المُصدّق عليها، والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وميثاق العام ١٩٤٣. ولا تشكّل جزءاً من الكتلة الدستورية معاهدات جامعة الدول العربية والأمم المتحدة غير المُصدّق عليها، والمعاهدات المعقودة خارج إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ووثيقة الوفاق الوطني

من نحوٍ أول، وحسب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون». وقد ورد في المادة ١٠ «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مُستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهممة جنائية توجّه له».

ومن نحوٍ ثانٍ، وحسب الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهممة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محلّ نظر مُنصف وعلني من قِبَل محكمة مُختصة مُستقلة حيادية، مُنشأة بحُكم القانون. ويجوز مُنع الصحافة والجمهور من حضور المُحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مُجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حُرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تُخلّ بمصلحة العدالة، إلا أن أي حُكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلّق بالوصاية على أطفال».

ومن نحوٍ ثالث، وحسب المادة ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>٧٩</sup>

« ١ - لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتُجرىها محكمة مُختصة ومُستقلة ونزيهة ومُنشأة سابقاً بحُكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهممة جزائية تُوجّه إليه أو للبت في حقوقه والتزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢ - تكون المُحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مُجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان». وقد ورد في المادة ٢٣ «تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم

الليبناني أو اتفاق الطائف (أي البنود أو المبادئ التي لم يأخذ بها القانون الدستوري الصادر في ٢١/٠٩/١٩٩٠)، وقوانين إنشاء الطوائف الدينية، وقوانين إنشاء الجهات القضائية المختلفة، والنظام الداخلي لمجلس النواب...<sup>٧٩</sup>. أُجيز انضمام لبنان إليه بالقانون رقم ١ تاريخ ٥/٠٩/٢٠٠٨، وأُودعت وثيقة التصديق في ٨/٠٥/٢٠١١.

لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرّياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسميّة». «

وإقرار مبدأ حق التقاضي، ثم تكريس هذا الحق وتوسيع نطاقه من خلال الفقرة (ب) من الدستور، يُعدّ من أبرز الانجازات التي رافقت ظهور الجمهوريّة اللبنانيّة الجديدة (بعد اتّفاق الطائف).

إنّ حرص المحكمة الدستورية العليا المصريّة على تكريس حق التقاضي يتجلّى في بعض أحكامها المتعلّقة بالمواضيع المتّصلة بمبدأ المساواة بين المواطنين، ولا سيّما في إطار تأكيد الرقابة القضائيّة على الهيئات الإداريّة ذات الصفة القضائيّة، حيث اعتبرت أنّه لا يجوز استبعاد الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حُكم القضية ١٨ لسنة ٥ قضائية وقد جاء

فيه:

«وحيث إنَّ المادة (٦٨) من الدستور تنصَّ على أنَّ "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الألتجاء إلى قاضيه الطبيعي ... ويحظر النصَّ فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النصَّ أنَّ الدستور لم يقف عند حدِّ تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النصَّ فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خصَّ الدستور هذا المبدأ بالذِّكر رغم أنَّه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يُقرَّر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المُشرِّع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإداريَّة وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات. وقد ردَّد النص المشار إليه ما أقرَّته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتْهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتعُّ بها وردَّ العدوان عليها.

وحيث إنَّه من ناحية أخرى فإنَّ الدساتير سالفة الذِّكر تضمَّن كل منها نصاً على أنَّ المواطنين لدى القانون سواء. وأنَّهم مُتساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما وردَّ فى الدستور القائم هذا النصَّ فى المادة (٤٠) منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإنَّ حرمان طائفة مُعيَّنة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يُحرِّموا من هذا الحق.

لما كان ذلك فإنَّ البند "خامساً" من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نصَّ على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقاً لأحكامه - وهى قرارات إداريَّة على ما سلف بيانه - يكون قد حصَّن تلك القرارات من رقابة القضاء وأنطوى على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق ممَّا يُخالف المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور، الأمر الذى يتعيَّن معه الحكم بعدم دستوريته»<sup>٨٠</sup>.

طُرِحَت على هيئة التشريع والاستشارات فى وزارة العدل مسألة مدى اختصاص لجان الاستملاك، فأصدرت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١ الإستشارة رقم ٤٢٧/ر/١٩٧٤ التى اعتبرت فيها قرارات لجان الاستملاك قابلة للإستئناف. وممَّا جاء فى الإستشارة:

<sup>٨٠</sup>. المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة ٦ يونيو سنة ١٩٨٧ م.، قضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية، مذكور سابقاً.

«لقد استمرّ اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار أنّ لجنة الاستملاك ليست هيئة استشارية ملحقّة بإحدى الإدارات العامة، ومُكلّفة بتأمين تنفيذ مصلحة عامّة (إنّما هي هيئة حاكمة مُستقلّة ذات طابع قضائي تفصل في المنازعات المُتعلّقة بمقدار التعويض بين الإدارة المُستملكة وأصحاب الحقوق تتولّى أمر تحديد هذا التعويض، وأنّ قراراتها بالنظر للصفة القضائية التي تتسمّ بها كانت تُستأنف أمام محكمة الاستئناف (قرار تمييزي رقم ٦٧، تاريخ ٩ أيلول ١٩٥٩، النشرة القضائية لعام ١٩٥٩، صفحة ٦٢٦ وقرار رقم ٥٨، تاريخ ٩ نيسان ١٩٦٩، مجموعة حاتم الجزء ٩٠، صفحة ٢٦، رقم ٨، وقرار رقم ٦، تاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٧٠، مجموعة حاتم جزء ١٠٠، صفحة ٩، رقم ٢»<sup>٨١</sup>.

نُستنتج، في ضوء ما سبق، أنّ آليّة الطعن في قرارات اللجان أو الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية، بأشكالها كافّة (لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية، ولجنة الاستملاك، ولجنة تخمين قيمة الأشياء المُصادرة لصالح الجيش أو سكن أفرادها، ولجنة تخمين مُصادرات الجيش، واللجنة العليا للإعتراضات على تخمين قيمة المُصادرات، واللجنة التحكيمية المُتعلّقة بتخمين التعويض، واللجنة الجمركية...)، تُمكن القضاء من مُمارسة رقابة واسعة على هذه القرارات (لتصحيح ما اعتُور هذه القرارات من أخطاء، وتوحيد الاجتهاد...).

\*\*\*

اعتُبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في استشارتها رقم ٢٧٤/ر/١٩٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٥ أنّ

«للجنة التحكيمية صفة قضائية ولا شك لأنّها تفصل بنزاع بواسطة أعضاء يُملّون مُختلف المصالح. وعليها أنّ تُراعي المبادئ الأساسية لأصول المحاكمة لا سيما حق الدفاع، كما أنّ لقراراتها قوّة القضائية المحكمة عندما تُصبح نهائية (راجع مقال الأستاذ داغر باللغة الفرنسية - النشرة القضائية سنة ١٩٥٥، قرار محكمة التمييز رقم ٥٥ تاريخ ١٩٥٦/٥/١٩).

تبنت هذه اللجنة بالدرجة الأولى وقرارها يقبل الإستئناف أمام مجلس الشورى»<sup>٨٢</sup>.

<sup>٨١</sup>. مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٢، المنشورات الحقوقية/صادر، ص ٢٠٢١.

<sup>٨٢</sup>. مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٤، المنشورات الحقوقية/صادر، ص ٤١٢٤.

إنَّ إسباغ الصفة القضائية على أعمال هيئة أو لجنة عَهَدَ إليها المُشْتَرِعُ الفَصْلُ في نزاع مُعَيَّن، يَفْتَرِضُ أَنْ يكون اختصاص هذه اللجنة مُحدِّداً بالقانون من نحوٍ أول، وأن يتأمَّن لأعضائها الضمانات من نحوٍ ثان، وأن تُحاط أعمالها بالضمانات الرئيسيَّة للتقاضي من نحوٍ ثالث.

لكن هل هذا كلُّ ما يُقال في موضوع «اللجنة ذات الصفة القضائية» التي أنشأها قانون الإيجارات الجديد؟ وهل يستطيع مقال أن يضمَّ بين أسطره وجوه مسألة تتصدَّر المسائل التي يتمَّ التصدِّي لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الحقبة الزمنية التي يكثر الحديث فيها عن العدالة الاجتماعية والمساواة؟ وهل أنَّ ثَمَّةَ نظاماً - نظاماً عالمياً - يدَّعي اليوم احتكار هذا التوجُّه ومراقبة السلطة التشريعية للقول إنَّ كانت قوانينها المتباينة في فلسفتها تَبْتَعِدُ أو تَقْتَرِبُ من مفهوم الأمان التشريعي في حقل قانون الإيجار؟ وما هو مقدار الذاتية ومقدار الموضوعية، ومقدار الظرفية العارضة ومقدار الثوابت الراسخة، في هذا المفهوم؟ وما هي الصيغة أو المعايير الضرورية لقيام قدر من التوازن بين حقِّي الملكية والسكن (أي حق تمنُّع المالك بملكه وحق المُستأجر بالسكن)؟ وما المقصود بـ «أنَّ على السلطة الاشتراعية التوفيق في التشريعات بين الحق بالملكية والحق بالسكن، وذلك من خلال عدالة متوازنة قد لا تخلو من ثغرات وشوائب في وسائلها وتطبيقاتها»<sup>٨٣</sup>؟ وما هي ضمانات ملاءة الصندوق الخاص المنشأ للإيجارات السكنية المشمولة بأحكام القانون الجديد؟ وهل من مساواة مُمكنة بين المُستأجرين الفُدَامِي المُخاطبين بقانون الإيجار الجديد وغيرهم من المُستأجرين؟ وهل بالإمكان الإبتعاد عن النظرة الليبرالية وإضفاء الطابع الاشتراكي على حق الملكية ( Socialisation du droit de propriété )<sup>٨٤</sup> في لبنان؟ وهل بمُستطاعنا فصله عن جذوره التاريخية واعتبار أنَّه ربيب الدولة الحديثة من دون سواها؟ وماذا عن تنظيم بدلات الإيجار لتتناسب مع مداخيل المواطنين؟ وهل يصحَّ أن نتجاهل تجارب راشدة وعقوداً رائدة حملها التُّراث الدستوري اللبناني، ومثالها قرار المجلس الدستوري رقم

<sup>٨٣</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦/٠٨/٢٠١٤، مذكور سابقاً، ص ٦.

<sup>٨٤</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع كتاب:

- J. Rochfeld, *Les grandes notions de droit privé*, Themis, PUF, 2011.



٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١، وفيه أنه «وبما أنّ المصلحة العليا يُمكنها أن تُبرّر أي قيد لحق الملكية، حتّى فيما يتعلّق بالمواطنين أنفسهم، على الرغم أنّ حق الملكية في هذه الحالة هو حق مُصان دستوراً»<sup>٨٥</sup>، وفيه كذلك أنّ المجلس «تَحَقَّق من توافر المصلحة العليا في أهداف هذا التشريع»<sup>٨٦</sup>... هل يَصِحّ تجاهل كلّ ذلك؟ وإلى أيّ مدى سينتصر المفهوم عَيْنه على مفاهيم أخرى تُقدِّم مصلحة الإنسان الفرد على مصلحة المجتمع، ودواعي الحرّية على دواعي «رَسْم السياسات ووضع القوانين الآيلة إلى تحقيق هذا الهدف [أي توفير المسكن للمواطن] وعدم الإكتفاء بوضع قانون يُنظّم العلاقة بين المؤجّر والمُستأجر»<sup>٨٧</sup>؟

طَرَحْنَا بعض الأسئلة في سياق البحث، وها نحن ننتهي إلى أسئلة أخرى، نَسْتَأْهِل، على ما نَعْتَقِد، بحثاً خاصاً مُعمّقا.

يتحصّل من هذا البحث أنّ المجلس الدستوري اللبناني لا يستطيع التّعاضّي عن اجتهاداته المُستقرّة، وإنّ حاول أحياناً تلطيف النصوص القانونيّة الوضعيّة للتخفيف من حدّتها أو وقّعها قدر المستطاع. فالمجلس الدستوري لا يُشرّع وإنّ اجتهد تارة، ولا يحمل وُزْرَ الجمود القانوني إلاّ بمقدار ما يَسمح له المنطقُ والمرونةُ بفتح النصّ على آفاق جديدة تارة أخرى. هنا فإنّ جزءاً كبيراً من المسؤولية يُلقى على عاتق المُشرّع الذي قد يستحثّه المجلس الدستوري، في بعض الحالات، على إعادة النظر في القوانين، في سبيل مُواكبة العصر وإصدار المُفيد من التشريعات الوضعيّة وإرساء دولة الحق والقانون<sup>٨٨</sup>.

<sup>٨٥</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٢ الصادر في ١٠/٥/٢٠٠١، مذكور سابقاً، ص ١٥٦.

<sup>٨٦</sup>. المرجع ذاته، ص ١٥٧.

<sup>٨٧</sup>. قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦ تاريخ ٦/٥/٢٠١٤، مذكور سابقاً، ص ٦.

<sup>٨٨</sup>. لمزيد من المعلومات حول موضوع دولة القانون ودولة الحق، راجع بحث: د. عصام سليمان عن «العدالة الدستوريّة وحكم القانون: رؤية إصلاحية في ضوء التحوّلات العربيّة»، في كتاب: الجمهوريّة اللبنانيّة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص ٤٥-٤٧. وكذلك الكتب التالية:

- العميد الدكتور أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مُقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢، ص ٥٥-١١١.

- Jacques Chevallier, *L'État de droit*, Montchrestien, Clefs/Politique, 1992, pp. 77-126.

يتحصّل من هذا البحث أخيراً أنّ كلّ قانونٍ لا يتهيأً لمواجهة الغد، هو قانون ناقص. وأنّ كلّ قانونٍ لا يُدارُ عن طريق لجان تتمتّع بحريّة المبادرة ويطبّقهُ رجالٌ ذوو مواهب وخبرات وبعائِر نافذة، هو قانونٌ مُتعرّضٌ. وأنّ كلّ قانونٍ يُغالي في الانتصار للرقم ولا ينشدُ العدل هو قانون جائر.

ما أنجزناه، في سياق البحث، هو إسهام مُتواضع في نقل موضوع «اللجنة ذات الصفة القضائيّة» إلى دائرة الضوء؛ وأنّ كلّ ما طرِح هو قابلٌ للمناقشة، وللبلورة، وللتطوير.

